قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم 79 لسنة 2013

رئيس الجمهورية

بعد الإطلاع على الدستور؛

وعلى القانون رقم 71 لسنة 1964 بشأن منح معاشات ومكافآت استثنائية؛

وعلى قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم 285 لسنة 2011 الصادر تنفيذاً للمرسوم بقانون رقم 136 لسنة 2011 بتفويض رئيس الوزراء فى اختصاصات رئيس الجمهورية بمقتضى اللوائح والقوانين؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 303 لسنة 2011 ، 206 و632 لسنة 2012 بتقرير معاش استثنائي لأسر الشهداء والمصابين؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم 387 لسنة 2012.

قرر

(المادة الأولى)

يستبدل بنصوص المواد الثانية الفقرة الثانية،والمادة الثالثة،من قرار رئيس الجمهورية رقم 387لسنة 2012 النصوص الأتية:

المادة الثانية

الفقرة الثانية

"كما يمنح كل من أصيب بشلل رباعى أو عجز كلى أو فقد للبصر فى العينين خلال ثورة 25 يناير،وماسبيرو،وشارع محمد محمود،وأمام مجلس الوزراء،والأحداث والأماكن التى أقرها المجلس القومى لرعاية أسر الشهداء والمصابين قبل إصدار هذا القرار معاشاً استثنائياً مساوياً لمعاش الشهيد المشار إليه بالفقرة الأولى اعتباراً من تاريخ الإصابة.

المادة الثالثة

يمنح كل من أصيب بشلل نصفى أو غير قادر على العمل أو المصاب الذى تجاوز السن"55 عاماً" بسبب الأحداث المشار إليها فى الفقرة الثانية المضافة من المادة الثانية معاشاً استثنائياً مساوياً للمعاش الممنوح للشهيد المنصوص عليه فى المادة الأولى من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 303 لسنة 2011 المشار إليه، وذلك كله وفقاً لتقرير اللجنة الطبية المنوطة بذلك.

(المادة الثانية)

على جميع الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره.

محمد مرسي

**صدر برئاسة الجمهورية فى 17 ربيع الأول سنة 1434هـ**

**الموافق 29 يناير سنة 2013 م.**